

حكم معتمر لم يكمل السعي | فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

ثم بعد ذلك عندما طاف بين الصفا والمروءة طاف شوطا واحدا اقول يا شيخ المعتمر اذا طاف حول الصفا والمروءة شوطا واحدا ثم احتاج الى الحمام ثم بعد ذلك ما رجع يكمل الاشواط الثلاثة - 00:00:00

ما حكم الامة؟ ما رجع ابداً. ذهب بلده؟ ايه نعم.انا نسأل حكم العمرة على السعي ماذا كان على الطواف؟ طبعا هو طاف يا شيخ. اي نعم - 00:00:20

لا شك وال عمرة وماذا يتربت عليه سؤالا يقول في رجل طاف بالبيت معتمرا ثم حين شرع في السعي احتاج الى دورة المياه ذهب للدورة ولا ذهب ولا رجب ذهب ولم يعد - 00:00:31

ورجع بلده وترك العمرة باسرها. هذا الحكم ينبني على حكم السعي. ما حكم السعي ثلاث اقوال العلماء. وهي ثلاث روایات عن الامام احمد. في السعي ثلاثة اقوال العلماء وهي ثلاث روایات عن الامام احمد. القول - 00:00:50

وعلى هذا القول يجب على هذا الرجل ان يرجع. لانه قد تعلق بركن ولا بد يبقى الان يبقى محظيا على هذا القول يبقى محظيا. ان كان متزوجا لا يجامع وكان غير متزوج لا يتزوج. حتى يرجع ويطوف على هذا القول. وهو روایة قلنا عن الامام احمد وهذا يحکى عن عائشة رضي الله عنها وعن طائفتها من - 00:01:08

القول الثاني وهو قول الجمهور ان السعي واجب ان السعي واجب من اتي به بريء ذمته ومن لم يأت به تركه واجبا وعلى هذا مثل هذا يؤمر بالحلق ويقول قد تمت عمرته ولكنه تركه وفترط بواجب. هل يجب عليه دم؟ ام لا يجب عليه دم؟ قوله عند - 00:01:32

القول هو انه يلزم دم وهذا قول الجماهير من قال بهذا القول. فعلى هذا القول يذبح شاة وجوها وتكون ويجزي عنه ذلك قد تحل القول الثالث ان السعي سنة ان السعي سنة وليس بواجب ولا ركن. وهذا قول ابن عباس - 00:01:56

رضي الله عنهم وطائفتها من الائمة واصح الاقوال في ذلك ان السعي واجب. فليس هو بركن ولا هو بسنة ان الساعي واجب فليس هو بركن ولا هو بسنة. فعلى هذا يكون هذا الرجل قد ترك واجبا. ومن ترك واجبا فان يجره - 00:02:21

في قول جماهير اهل العلماء. ولكن ينبغي التنقض لمثل هذا. لا يريد الاكمال. لا يبعث ولا يدخل مكة بلا احرام يدخل معتم الى احرام هذا خير لمن يدخل بإحرام ثم يبعث. والله جل وعلا قواتهم الحج والعمرة لله. امر الله جل وعلا باتمامهم - 00:02:44

وليس من حقه ان يقطعهما لا بد ان يتمهما وهذا قول جماهير العلماء بل حكى غير واحد من العلماء اجماعا خلافا لابن حزم رحمة الله تعالى هو الذي يرى ان النافلة - 00:03:07

في منزلة نقل الصلاة في منزلة نقل الصدقة وغير ذلك. فإذا ما اراد يتم يدخل مكة بلا احرام وهذا لا شيء فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في الصحيح - 00:03:17

حديث ابن عباس هن لهن اتي عليهم من غير اهلهن ممن يريد الحج او العمرة. اذا اذا اراد الحج او هذا العمرة لا يتتجاوز الميقات الا بمحرم. اما اذا ما اراد لا حج ولا عمرة فله. ان يتتجاوز بلا احرام - 00:03:27

واجب الشيخ بالحج والعمرة. نعم. يكون واجبا في الحج والعمرة. نعم نعم. وواجب في الحج والعمرة ليس بركن ولا بسنة - 00:03:46